

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لطائفة الأقباط

الأرثوذكس بكنيسة مارجرجس المقامة بدرب الشملة بندر طهطا محافظة سوهاج ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء كنيسة مارجرجس بدرب الشملة

بندر طهطا محافظة سوهاج وذلك طبقا للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م) .